



حكومة إقليم كردستان

مجلس الوزراء

العدد: ٦٢١

التاريخ: ٢٠٠٨/٣/١٦

استناداً الى احكام الفقرة (٣) من المادة (٨) من القانون رئاسة مجلس وزراء اقليم كردستان و المادة الثالثة / عاشراً من قانون وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لاقليم كردستان رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ صدر النظام الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان

(الفصل الاول)

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية في هذا النظام المعاني المبينة إزاءها:-

١. الحكومة : حكومة اقليم كردستان.
٢. الوزارة : وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية.
٣. الوزير : وزير العمل و الشؤون الاجتماعية.
٤. الدائرة : دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان .
٥. المدير العام : المدير العام لدائرة الاصلاح الاجتماعي.
٦. اللجنة الفنية : اللجنة الفنية الخاصة لادارة شؤون النزلاء في الدائرة و تتكون من الباحثين الاجتماعيين و النفسيين.
٧. النزيل: كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الاصلاحية من سلطة مختصة قانوناً باصداره.
٨. المودع : كل شخص دون السن (١٨) صدر بحقه قراراً أو أمراً يقضي بتوقيفه من سلطة مختصة قانوناً باصداره.
٩. الاصلاحية : الموقع الذي يودع فيه النزيل و المودع .
١٠. القوة الاجرائية : القوة التي تحمي الدائرة من الناحية الامنية و تتكون من المدير العام و مديري الدوائر الفرعية و المأمورين و الرقباء و حراس الاصلاحية .
١١. المأمور: يقصد به المأمور الاصلاحى و الذى يكون درجته كضابط الشرطة داخل الاصلاحية .
١٢. الرقيب : يقصد به الرقيب الاصلاحى و الذى يكون درجته كضابط الشرطة داخل الاصلاحية .
١٣. الحارس: يقصد به حراس الاصلاحية للشؤون الداخلية و الخارجية .

المادة الثانية : رئيسى رؤى نامهى وهقايى كردستان

دائرة الاصلاح هي الدائرة التي تتولى إدارة شؤون النزلاء و المودعين في الاقليم لهدف اساسى و هو إصلاح النزلاء و المودعين سلوكياً و تربوياً و ثقافياً و تأهيلهم مهنياً ليكونوا اعضاء صالحين في المجتمع .



المادة الثالثة:

تتكون الدائرة من دائرة الاصلاح المركزي في عاصمة الاقليم و الاصلاحيات الفرعية في المحافظات .

(الفصل الثانى)

المادة الرابعة :

للدائرة شخصية معنوية و إستقلال إداري و مالي مرتبط بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

المادة الخامسة :

أ- يعين المدير العام بناءً على ترشيح الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء على ان يكون حاصل على

شهادة جامعية اولية على الاقل و يرتبط بالوزير مباشرة .

ب- يعين مدير الاصلاحية الفرعية بناءً على ترشيح المدير العام على ان يكون حاصل على شهادة جامعية

اولية على الاقل و يرتبط بالمدير العام مباشرة .

المادة السادسة :

ترتبط بمدير عام الدائرة المديرات التالية :

١. مركز الدائرة .

٢. مديريات اصلاح الكبار في المحافظات .

٣. مديريات إصلاح النساء و الاحداث في المحافظات .

المادة السابعة :

يدير شؤون الاصلاحية مدير عام و يعاونه نائب للشؤون الفنية و الادارية و يمارس المدير العام

الصلاحيات التالية :

اولا: تنفيذ توجيهات و قرارات الوزارة.

ثانيا: الاشراف على ادارة شؤون الاصلاحية و تسيير اعمالها .

ثالثا: اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة و ملاكاتها لعرضها على الوزارة .

رابعا: إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة و اقتراح الخطط التي

تساعد على تطويرها .

خامسا: تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية الى الوزارة .

سادسا: تقديم تقرير سنوى الى الوزارة عن مجمل نشاطات الدائرة و اعمالها .

سابعا: ترقيع موظفي الدائرة و منح العلاوات و الزيادات السنوية لهم و نقلهم و إنضباطهم و قبول استقالتهم

و احالتهم على التقاعد وفق القانون .

ثامنا: تخويل المدراء و رؤساء اقسام الدائرة بعضاً من صلاحياته .

تاسعا: الامر بالصرف في الحدود التي يخولها اياه الوزارة .

عاشرا: القيام بالاعمال الاخرى المقررة له في هذا النظام و الانظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه .

احدى عشر: توكيل الغير امام الدوائر و المحاكم مماثلًا عن الدائرة.

**المادة الثامنة:**

لمدير عام الدائرة ان يوصي بتعين عدد من الوعاظ الدينية و المعلمين و المدرسين و المهنيين في داخل الاصلاحية و ممن تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة وفق المعايير المقررة لها.

المادة التاسعة:

يخضع موظفي الدائرة للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

(الفصل الثالث)**تصنيف النزلاء و المودعين****المادة العاشرة:**

يخصص مكان في الاصلاحية يسمى مركز الاستقبال و التشخيص تابع للجنة الفنية لمقابلة النزلاء و المودعين.
المادة الحادية عشر:

لمدير العام تشكيل لجنة فنية لكل مديرية اصلاحية تتكون من ذوي الاختصاص في إدارة شؤون أقسام الاصلاحية و تدون محاضر هذه اللجان و ترفع توصياتها الى دائرة الاصلاحية للبت فيها و تشمل إختصاصاتها:

١. مسك سجل خاص بالنزلاء و المودعين يشخص كل حالاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و فيه المعلومات التالية :

أ. تفاصيل الهوية .

ب. اسباب دخوله الاصلاحية و يوم و ساعة الدخول.

ج. اطلاق صراحه .

٢. تقوم اللجنة بدراسة التاريخ الاجرامي للنزيل و المودع و تعيين القسم الذي يحول اليه بناءً على الدراسة العلمية لكل نزيل و مودع و مصادقة مدير الدائرة .

٣. تقوم اللجنة بتقسيم النزلاء و المودعين الى قسمين:

أ- الذين يدخلون لأول مرة .

ب- عائدون الى الجريمة.

٤. تقوم اللجنة بتنظيم إضبارة خاصة لكل نزيل و مودع تحتوي على دراسة كاملة لحالته الفردية و صحته النفسية و العقلية.

المادة الثانية عشر:

يجب ان تحتوي اضبارة كل نزيل و مودع على المعلومات التالية :

١. عدد الجرائم التي إرتكبها .

٢. بيان خطورة آخر جريمة .

٣. عدد العقوبات التي تلقاها .

٤. مدى خطورته على المجتمع .



٥. ماضيه البايولوجي و الاجتماعي .

٦. مدى إستعداده لاصلاح .

المادة الثالثة عشر:

تقرر اللجنة الفنية بناءً على ماسبق الامور التالية :

١. درجة التحفظ و الاحكام التي يجب ان يحاط بها النزيل و المودع.

٢. القسم الملائم له .

٣. العلاج المناسب .

٤. التدريب الذي يتلقاه و الرياضة الملائمة .

المادة الرابعة عشر:

١. على اللجنة الفنية دراسة اسباب عودة النزيل و المودع الى الاصلاحية و معالجتها.

٢. تبليغ النزيل و المودع بقرارات اللجنة الفنية و البرنامج المعد له مع بيان الاسباب الموجبة.

(الفصل الرابع)

التاهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي و الثقافي و التربوي للنزلاء و المودعين

المادة الخامسة عشر:

على اللجنة الفنية تنظيم العمل في الاصلاحية.

المادة السادسة عشر:

يجب توفير وسائل الامن الصناعي في محلات العمل داخل الاصلاحية.

المادة السابعة عشر:

يجب ان يكون العمل في الاصلاحية مستهدفاً لتاهيل النزيل و المودع و تدريبه مهنياً و يهيء له اسباب

المعيشة داخل و خارج الاصلاحية و يساعده على الاندماج التدريجي في المجتمع و يجعله مواطناً صالحاً.

المادة الثامنة عشر:

لايتقاضى النزيل و المودع اجراً عن اعمال التنظيف و الادامة اللازمة لحياته اليومية.

المادة تاسعة عشر:

تضع اللجنة الفنية المناهج الثقافية للنزلاء و المودعين على ان تكون بمستوى محو الامية على اقل التقدير

وتضع برنامج الاشغال وقت الفراغ .

المادة العشرون:

يجب إتاحة الفرص لجميع النزلاء و المودعين بممارسة النشاط الرياضي و الترفيهي للذين يرغبون فيه و تقوم

اللجنة الفنية بتعين احد اعضاءها للاشراف على برنامج الاشغال وقت الفراغ و متابعة سلوك النزلاء و المودعين

خلال ممارسة أنشطتهم المختلفة.



المادة العادية والعشرون :

يلحق باللجنة الفنية قسم الاحصاء و يقوم بتقسيم برامج العاملة للنزلاء و المودعين.

المادة الثانية والعشرون :

- أ // تدفع الاجور التالية الى الطرف الاول دائرة الاصلاح الاجتماعى فى اقليم كوردستان :
- ١- ١٠٪ من الاجور لحساب الدائرة و يسجل ايراداً لديها.
 - ٢- ٦٠٪ من الاجور لحساب دفاتر التوفير للنزلاء و المودعين.
 - ٣- ٣٠٪ يتم صرفها للنزلاء و المودعين مباشرة من قبل المنشأة أو (الجهة) التي تم التعاقد معها مباشرة.
- ب // تتحمل الجهة صاحبة العمل نسبة ٢٪ من اجور النزيل لحساب فرع اصابات العمل لدائرة التقاعد و الضمان الاجتماعى .

(الفصل الخامس)

اموال الدائرة و نظامها المالى

المادة الثالثة والعشرون :

اضافة الى الاموال العامة تتكون اموال الدائرة من :

١. الارباح الواردة من اجور الخدمات التي تودعها .
٢. الهبات و التبرعات تمنحها الهيئات و الافراد.

المادة الرابعة والعشرون :

الميزانية السنوية للدائرة تبدأ من بداية كل سنة و تنتهي بانتهائها.

المادة الخامسة والعشرون :

تخضع حسابات الدائرة للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية اضافة الى تدقيقات التي تجريها وزارة المالية و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية .

(الفصل السادس)

وحدة الشؤون الصحية

المادة السادسة والعشرون :

تنشأ فى الاصلاحية وحدة الشؤون الصحية و تتولى الاشراف على الصحة الجسمية و النفسية و العقلية للنزلاء و المودعين بالتعاون مع ذوي الاختصاص و تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية لهم و يصدر لهذه الوحدة التعليمات الخاصة بعملها من قبل مدير عام الدائرة بالتعاون مع وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة لهذا الغرض .



(الفصل السابع)

العقوبات التأديبية للنزلاء والمودعين

المادة السابعة والعشرون :

يمنح مدير عام الدائرة لرؤساء المديريات سلطة فرض العقوبات التأديبية التالية على كل نزيل و مودع عند ارتكابه أية مخالفة للانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام و برامج التأهيل والعمل الواجب اتباعه من خلال :

١. الحرمان من مشاركة في الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و خصم سبع درجات من سلوكه.
٢. الحرمان من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر و خصم عشر درجات من السلوك.
٣. الحرمان من المراسلة .
٤. الحجز الانفرادي و جواز حرمانه من ادخال و جبات الطعام الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون :

لمدير عام الدائرة الغاء او تخفيض أية عقوبة تأديبية يفرضها على النزيل بموجب التعليمات و الاوامر الصادرة بعد رفع تقرير من قبل اللجنة الفنية و الباحث الاجتماعي المختص قد حسن سلوكه .

(الفصل الثامن)

القوة الاجرائية

المادة التاسعة والعشرون :

تتكون القوة الاجرائية في مديريات الكبار و مديريات النساء و الاحداث من مديري الاصلاحية و رؤساء اقسام الدائرة و المامورين و الرقباء و حراس الاصلاحية .

المادة الثلاثون :

يسري الضبط العسكري على افراد القوة الاجرائية كافة و يلزمون باطاعة الاوامر كما هو في قوى الامن الداخلي .

المادة الواحدة والثلاثون :

يتولى الحراس و الرقباء و المامورين المحافظة على الامن و النظام داخل و خارج الاصلاحية .

المادة الثانية والثلاثون :

لمنتسبي القوة الجرائية استعمال القوة دون السلاح او استعمال السلاح بلا امر من السلطات المختصة في الحالات التالية :
 أولاً: الدفاع الشرعي او مطاردة النزيل عند محاولته الهرب .



- ثانياً: الدفاع عن اقسام الاصلاح .
 ثالثاً: الدفاع عن منتسبي الدائرة والدوائر التابعة لها عند وجودهم في اقسام الاصلاح .
 رابعاً: الدفاع عن النزلاء والمودعين .

(الفصل التاسع)

حقوق النزلاء والمودعين

الفرع الاول التعليم

المادة الثالثة والثلاثون :

للنزيل و المودع الحق في التعليم و مواصلة الدراسة داخل دائرة الاصلاح و مديرياتها خلال مدة محكوميته.

المادة الرابعة والثلاثون :

على الدائرة ان تعمل على تأمين الدراسة داخل الدائرة و ايصال المحكوم الى داخل قاعة امتحانات لاداء الامتحانات النهائي وفق المرحلة الدراسية بالتنسيق مع وزارة التربية و يكون ذلك بتعليمات يقترحها المدير العام و يصادق عليها الوزير .

المادة الخامسة والثلاثون :

تتولى وزارتات التربية و العمل و الشؤون الاجتماعية تنفيذ برامج التعليم العام و المهني .

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز قيام النزلاء و المودعين بتدريب زملائهم داخل الاصلاحية بموافقة اللجنة الفنية و مصادقة المدير العام .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يجوز ذكر اي بيان في الشهادة المدرسية او المهنية التي يحصل عليها النزيل و المودع يشير على انه حصل عليها داخل الاصلاحية .

(الفرع الثاني)

الزيارات

المادة الثامنة والثلاثون :

اولاً: للدائرة ان تضع التعليمات الخاصة بالزيارات العامة و ماهي المواد المسموح ادخالها للنزيل و المودع و المواد الغير مسموح بها وفقاً للتعليمات الخاصة بها .



ثانيا: الزيارات الخاصة : تجري هذه الزيارات اضافة الى الزيارات الاعتيادية بموافقة مدير عام الدائرة اذا كانت هناك ضرورة قصوى وعدم وجود محذور امني من اجراءها اذ يسمح للنزير والمودع استقبال زائريه لمدة ثلاث ساعات في الحالات التالية:

١. قدوم الزائر من خارج المحافظة التي تقع فيها الاصلحية ولم يتمكن من الزيارة في الموعد المحدد .
٢. اذا كان الزائر من المكلفين بمهام خاصة ولم تتح له فرصة الزيارة خلال الموعد المحدد .
٣. اذا كان الزائر مهيناً للسفر الى الخارج .
٤. اذا كان الزائر محامياً يروم توكيله او التداول معه في الشؤون الوكالة .
٥. اذا كانت الزيارة لغرض تدبير دفع الغرامة المفروضة على النزير والمودع او تهيئة السدين المحكوم به .
٦. اذا كانت هذه الزيارة بتوجيه من الطبيب المختص بسبب حالته الصحية .
٧. خلال الاعياد الدينية للاديان والطوائف غير الاسلامية .
٨. يوم (٨) اذار من كل سنة و هو يوم عيد المرأة يسمح بالزيارة للنساء .
٩. زيادة على ذلك يكافأ النزير والمودع باستقبال زائره في اوقات اخرى اذا ثبت حسن السيرة والسلوك بتوصية من اللجنة الفنية والرعاية الصحية .
١٠. يكافأ النزير والمودع بزيادة عدد الزيارات اذا ثبت تفوقاً في عمله او دراسته او ابدى سلوكاً متميزاً.

ثالثا: لا يحرم النزير من الزيارة لاكثر من شهر واحد الا بموافقة المدير العام . و لا يحرم منها لاكثر من ثلاثة اشهر باي حال من الاحوال .

(الفرع الثالث) الرعاية الصحية

المادة التاسعة والثلاثون :

اولا: يجب ان تتوفر في اقسام الدائرة الشروط الصحية من حيث النظافة والصحة والاضاءة .
ثانيا: يشترط في طعام النزير والمودع ان يكون صحيا وكافيا وتحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة .

ثالثا: يوفر العلاج الطبي المجانى للنزير والمودع من خلال :

١. تولى وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية الخدمات العلاجية والوقائية .
٢. تولى وزارة الصحة تعيين المختصين في المراكز الصحية في الدائرة والاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية وتقديم كافة الخدمات الصحية .
٣. تحدد بتعليمات يصدرها المدير العام اختصاصات وحدة الشؤون الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة .



رابعاً :

١. يجب ان تفرض على النزلاء و المودعين الاهتمام بالنظافة الشخصية و من اجل ذلك يجب ان يوفر لهم الماء و ما تطلبه الصحة و النظافة من ادوات .
٢. بغية تمكين النزلاء و المودعين من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم يزود النزلاء و المودعين بمكان خاص للعناية بالشعر و الذقن .
٣. ان تزود الدائرة النزلاء و المودعين بملابس خاصة لاتهين كرامتهم و تكون مناسبة للمناخ و لا يفترض باية حال ان تكون هذه الملابس مهنية .
٤. يجب ان تكون جميع ثياب النزلاء و المودعين نظيفة دائماً عن طريق المراقبة المستمرة و تبديلها بين فترة و اخرى.
٥. في حالات استثنائية حيث يسمح للنزيل و المودع بالخروج من الاصلحية لغرض مرخص به يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة او ارتداء ملابس لا تثير الانتباه من قبل الاخرين .
٦. للنزيل و المودع حق المطالعة للصحف و المجلات و الكتب الصادرة المسموح بها.
٧. للنزيل و المودع يرأسل من يشأ و يتسلم رسائل ممن يشأ و لمديري الدوائر الاصلحية عند الضرورة أن يطلعوا على الرسائل التي يبعثها او يتسلمها النزيل و المودع.
٨. للنزيل و المودع حق تقديم الشكوى الى مدير العام او مدير الدائرة حول اساءة العاملة او ارتكاب أية مخالفة بحقها و على المدير العام او مدير الدائرة ان يبيتا في الشكوى خلال مدة لاتقل عن سبع ايام.

(الفرع الرابع)

الاجازة المنزلية

المادة الاربعون :

- لمدير عام الدائرة منح النزيل و المودع اجازة منزلية لاتتجاوز مدتها خمسة ايام عدا ايام السفر مرة واحدة كل ثلاثة اشهر بناءً على توصية اللجنة الفنية و التعليمات الخاصة بها وفقاً للشروط التالية :
- اولاً : ان لا يكون النزيل و المودع محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الاقليم الداخلي و الخارجي .
- ثانياً : ان لا يكون النزيل و المودع محكوم عليه بتهمة القتل او الشروع بالقتل او الخطف .
- ثالثاً : ان يكون النزيل و المودع قد امضى ربع المدة المقررة من محكوميته بعد طرح التخفيضات و مدة الافراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لاتقل المدة عن سنة واحدة.
- رابعاً : ان يكون النزيل و المودع من ذوي حسن السيرة و السلوك داخل الدائرة بتأييد خاص من اللجنة الفنية و باجماع اعضائها.
- خامساً : ان لا تتعرض حياة النزيل و المودع الى الخطر بسبب الاجازة.



المادة الواحدة و الاربعون :

اذا تأخر النزيل أو الموعد الذي ينهي إجازته المنزلية من الالتحاق بقسمه خلال ثلاثة أيام من انتهاء اجازته بسبب يقرره المدير العام مشروعيتها تضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته ، أما إذا قرر المدير العام بعدم مشروعية السبب فتضاف مدة التأخير الى مدة محكوميته و يحرم من الاجازة المنزلية .

المادة الثانية و الاربعون :

اذا كان النزيل محكوماً بأكثر من عقوبة و كان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الاجازة المنزلية فلا يستحق مدة الاجازة الا بعد اكمال العقوبة و توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثالثة و الاربعون :

للمدير العام منح الاجازة للمبدعين من النزلاء بناءً على توصية اللجنة الفنية و موافقة مدير الدائرة على ان لا يتعارض مع التعليمات الصادرة .

المادة الرابعة و الاربعون :

للمدير العام منح اجازة منزلية للمودعين الاحداث مدة لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر مرتين في العام وفق الانظمة و التعليمات المتعلقة بكل قسم من الاقسام التابعة لدائرة اصلاح الاحداث .

(الفصل العاشر)

أحكام ختامية

المادة الخامسة و الاربعون :

يمنع ادخال المواد التالية الى اقسام اصلاح :

اولا : المخدرات والمسكرات بكافة انواعها .

ثانيا : النقود والحلي .

ثالثا : التسجيلات والاشربة الممنوعة.

رابعا : الكتب والمجلات والجرائد والنشرات الممنوع تداولها.

خامسا : الات النارية و الجارحة .

المادة السادسة و الاربعون : www.mojkurdistan.com



تحدد بتعليمات تعدها الدائرة و تصدرها وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية اوصاف زي منتسبي القوة الاجرائية التابعة للدائرة و عدد ما يخص منها سنوياً لكل فرد من افراد هذه القوة و مواعيد تجهيزها .

المادة السابعة و الاربعون :

تحدد بتعليمات تعدها الدائرة و تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كمية و نوعية الغذاء لجميع النزلاء و المودعين و العاملين في دائرة الاصلاح في اقليم كوردستان .

المادة الثامنة و الاربعون :

على الوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا النظام .

المادة التاسعة و الاربعون :

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

نيچيرقان البارزاني
رئيس وزراء اقليم كوردستان

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com